العدد ٣٥٢ — السنة العاشرة

الجريدة الرسمية

لامارة شرقي الأردن

عمان : الخميس في ١٢ صفر ١٣٥١ — و١٦ حزيران ١٩٣٢

عدد ممتاز

الفهرس

الصحيفة

هكذا من الأصل

بالنظر لوجود اسباب هامة تستدعي منع اصدار الحبوب والأرزاق من شرق الاردن الى الحجاز ونجد ٠

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ٠

بمقتضى المادة ٤١ من القانون الاساسي ٠

و بعد الاطلاع على القرار الذي ابرمه المجلس التنفيذي بتاريخ ١٦—٦—١٩٣٢ ٠

نأمر بأصدار القانون الموقت الآتي :

قانون منع اصدار الحبوب والارزاق الى الحجاز ونجد الموقت لسنة ١٩٣٢

المادة

١ — يسمى هذا القانون (قانون منع اصدار الحبوب والارزاق الى الحجاز ونجد الموقت لسنة ١٩٣٢) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

٢ — يمنع اصدار الحبوب والارزاق من شرق الاردن الى الحجاز ونجد على انه يجوز للمجلس التنفيذي بتصديق سمو الأمير المعظم ان يرفع هذا المنع او ان يجعله قاصراً على جهات معينة او على قسم من الحبوب والارزاق ٠

٣ — كل من يصدر حبوباً او ارزاقاً الى الحجاز ونجد او يحاول أصدارها او يقوم بنقلها يعاقب بعد الادانة امام قاضي الصلح بالسجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة وتصادر تلك الحبوب والارزاق ٠

١٦—٦—١٩٣٢ | رئيس الوزراء | « عبد الله »
 | عبد الله سراج |

هكذا من الأصل